

## القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

وإدعى الإجماع غيره أيضاً ([445]). قال النراقي: «وأما المضطرّ فيجوز له - بل يجب - الأكل والشرب من كل محرم بلا خلاف إلاّ في الخمر والطين، كما يأتي للإجماع» ([446]). قال صاحب الجواهر: «كل ما قلنا بالمنع من تناوله فالبحت كان فيه مع الاختيار وأما مع الضرورة فلا خلاف في أنه يسوغ التناول لما عدا الخمر منه، قيل: أو الطين بل الإجماع بقسميه عليه» ([447]). رابعاً: العقل. استدل بعضهم على القاعدة بالعقل، فانه يحكم برفع الحرمة عند الاضطرار خصوصاً عند تلف النفس ([448]). قال المحقق الأردبيلي: «وينبغي الملاحظة في ذلك كله والاحتياط، فان الدليل هو ظاهر العقل وبعض العمومات، فلا بد من الاقتصار على المعلوم» ([449]). قال الشيخ الأنصاري في مسوغات الكذب: «فعلم انه يسوغ الكذب لوجهين: أحدهما - الضرورة إليه، فيسوِّغ معها بالأدلة الأربعة» ([450]).